

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧، وبناء على عرض المسجل العام،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي شركة اكتساب للمحاماة والاستشارات القانونية، إنفاذاً لحكم المادة (٩) من لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٤م